

79 - حكم مصافحة وتقبيل المرأة للمحارم من القرابة والرضاعة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم السلام على المحارم بالتقبيل؟ والمصافحة وإذا كان ذلك جائز فمن يكون له من الأقارب؟ الأخوة أم الأب أم العم أم الأخوال؟

وهل يدخل في ذلك محارم الرضاعة؟ أقصد بالتقبيل بين الرجل والمرأة - [00:00:00](#)

السلام على المحارم لا بأس به. الإنسان من الرجل على محارمه ومن المرأة على محارمها لا بأس بالمصافحة أو بالتقبيل كل هذا لا

بأس به والمحارم هم المبينون لقوله جل وعلا - [00:00:18](#)

ولابدن زينتهن لبعولتهن أو ابائهن أو آباء بعولتهن أو ابنائهن أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بني أخوانهن أو أخواتهن أو نسائهن أو ما

كتبانهن والمأوى من اليمين تبدأ لا بأس بإبداء الزنا لكن ليس من المحارم بكل وجه لكنه في حكم المحارم من هذه الجهة - [00:00:34](#)

وكذلك الأخوال والأعمام هم أيضا من المحارم فهؤلاء هم المحارم أبوها وأجدادها وأبو أمها وأجدادها من جهة الأم وأبنائها وأبناء

بناتها وأبناء بنيتها وأخوة المرأة وأبناء أخوتها هم محارمها أيضا وأبناء وأخواتها من محارمها هكذا أخوالها - [00:00:56](#)

وأعمامها كلهم محارمها وهكذا أبو زوجها وابن زوجها وابن بنته من بنت الزوج ومن ابنه كلهم محارم كلهم

محارم لها. نعم. ولا بأس أن يقبل الرجل محرمه عمته خالته - [00:01:18](#)

أمة جدته اخته لا بأس يقبلها لكن الأفضل يكون مع الرأس مناسبة كبيرة أو مع على الأنف أو على الخد هذا هو الأفضل وكره اليوم من

أهل العلم تقبيل الفم إلا للزوج - [00:01:39](#)

يقبلها مع فمها هذا يكون للزوج. نعم. لا للمحارم هذا هو الأولى لولا يكون الزوجة المحارم على الرأس على الأنف على الخد هذا هو هو

الأولى والذي ينبغي. نعم. وسواء كان محارم النسب أو من الرضاعة - [00:01:54](#)

هاتوا الأرضاع أبوها من الرضاعة عمها من الرضاعة خالها من الرضاعة ابن زوجها من الرضاعة أبو زوجها من الرضاعة كالماء كالنسب لقول

النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. هكذا قال عليه الصلاة والسلام. نعم. فالنسب مثل النسب -

[00:02:11](#)

وهكذا مصاهرة عندما تغدى أبو الزوج محرم من جهة المصاهرة. نعم. أو الزوج ينجو الزوج ابن الزوج هذا محرم من جهة المصاهرة

سواء كان من النسب أو من الرضاعة والمصافحة من باب أولى - [00:02:26](#)

نعم - [00:02:45](#)